دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٩ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إنشاء مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. جمعان ظاهر الحربش

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/١٩

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٣)

اقتراح بقانون

بشأن إنشاء مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

ينشأ بمرسوم مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

(مادة ثانية)

يشكل مجلس الإدارة برئاسة سمو ولي العهد وعضوية كل من:

– وزير المالية	عضواً.
– وزير النفط	عضواً.
– وزير التربية ووزير التعليم العالي	عضواً.
– مدير جامعة الكويت	عضواً.
– مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية	مقرراً.

- مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب عضواً.
- مدير عام مؤسسة الكويت للتقدم العلمي عضواً.
- رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت عضواً.
- متخصص في القانون العام والمدني عضواً.
- متخصص في الاقتصاد والاستثمار عضواً.

يصدر سمو ولي العهد قراراً بتشكيل بقية أعضاء المجلس من المختصين، على أن تحدد فيه مكافآت الأعضاء.

(مادة ثالثة)

تختص الهيئة بالآتي:

(١) دراسة الواقع الحالي لأنشطة التعليم العالي والبحث العلمي في البلاد وتقييمه.

(٢) إعداد استراتيجيات لتعزيز الارتقاء بالتعليم العالي والأبحاث العلمية والتطوير التكنولوجي.

(٣) اقتراح وسائل وقنوات التعاون والتفاعل المستمر بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومختلف قطاعات الدولة.

(٤) دراسة وسائل تعزيز القدرة على تطبيق مخرجات التعليم العالي والبحث العلمي.

(٥) دراسة وسائل تشجيع القطاع الخاص بالاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي.

(٦) إعداد الدراسات الخاصة بالهياكل التنظيمية للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

(٧) اقتراح التشريعات والآليات الخاصة بنقل ونشر وتوطين المعرفة التكنولوجية المحلية والعالمية.

(٨) اقتراح أفضل السبل لتشجيع وتنمية الكوادر الوطنية.

(٩) ربط الأنشطة العلمية والتكنولوجية والبحثية والابتكار بالتعليم لتكوين أطر عملية وتكنولوجية فاعلة ومبدعة للدولة.

(١٠) اقتراح الآليات لحث مؤسسات القطاع المشترك والخاص على الاستثمار في هذه الأنشطة بما في ذلك تأسيس مركز تدريب متميز.

(١١) اقتراح آليات لتشجيع وتعضيد التفاعل والتعاون بين هذه المؤسسات ومؤسسات نظيرة على المستوى العربي والإسلامي والعالمي، بما في ذلك تبادل الخبرات.

(١٢) تشكيل مجالس الإدارة لجامعة الكويت ومعهد الكويت للأبحاث العلمية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

(مادة رابعة)

يضع مجلس الإدارة اللائحة الداخلية للمجلس ونظم العمل به إدارياً ومالياً وفنياً وإجراءات انعقاده ونظام العمل به.

ولمجلس الإدارة أن يشكل من أعضائه أو غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة للقيام بالمهام التي يحددها لها، وتدرج الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس ضمن ميزانية مجلس الوزراء.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بشأن إنشاء مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

لما كان التعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي من الدعامات الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة التي ينشدها المجتمع العالمي، وتتسابق البشرية في الارتقاء بهذه الدعامات وتطويرها بغية تحقيق أقصى درجة من الأمن والأمان، لذا أولى دستور الكويت اهتماماً خاصاً بالتعليم والعلوم والآداب والفنون وتشجيع البحث العلمي (المادتين ١٣ و١٤) وكفل حرية البحث العلمي (المادة ٣٦) إيماناً بوجوب تحليقه في آفاق المعرفة للوصول إلى الغايات المنشودة، ولقد صدرت العديد من التشريعات لتنظيم أنشطة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد أظهر التطبيق العملي وجوب الربط بين هذه الهيئات والمؤسسات العلمية في منظومة واحدة تعمل لتحقيق الأهداف المرجوة دون انفصال بينها يؤدي بالضرورة إلى تفعيل دورها البناء لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي في المجتمع في ظل سياسة علمية موحدة وفق خطط زمنية مدروسة ومن أجل ذلك، فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بغية إنشاء مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي يناط به دراسة الواقع وحصر مشكلات التعليم العالي والبحث العلمي واقتراح الحلول العلمية المناسبة للتطوير في هذا المجال من خلال إعداد استراتيجيات لتعزيز الارتقاء بالتعليم العالي والبحث العلمي والربط بين المؤسسات العلمية لتحقيق التعاون والتفاعل المستمر بينها ووسائل تعزيز القدرة على مخرجات التعليم العالي والبحث العلمي.

وقد نص الاقتراح في مادته الأولى على أن ينشأ مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير والتكنولوجي بمرسوم وهو مجلس علمي يستهدف إنشاؤه تحقيق التطور في مجال التعليم والبحث

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٣)

العلمي من خلال الدراسات التي تقوم بها المؤسسات العلمية والبحثية بما يساعد متخذي القرار في هذا المجال على تحقيق الأهداف المرجوة.

ونصت المادة الثانية على تشكيل مجلس الإدارة برئاسة سمو ولي العهد وعضوية وزراء ومديري المؤسسات العلمية والبحثية والتمويلية وحري بالذكر أن رئاسة سمو ولي العهد لهذا المجلس هو منهجية تأخذ بها الدول المتقدمة وبعض من الدول النامية لضمان رسم سياسة للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي من خلال القيادة السياسية للدولة، وكذلك لضمان تنفيذها وتمويلها من خلال ترؤس القيادة السياسية لهذا المجلس وبوجود وزراء ذوي علاقة بأموره، وستكون لهذا المجلس المبادرة بضم مديري المؤسسات العلمية والبحثية والتمويلية بالبلاد في إدارة واحدة لأول مرة في تاريخ الدولة العلمي والتكنولوجي فضلاً عن رئيس غرفة التجارة والصناعة لوجود من يمثل القطاع الخاص ويحقق تفعيل دوره في المجال العلمي إضافة إلى متخصصين في مجالات ذات علاقة بأهداف المجلس.

وتضمنت المادة الثالثة اختصاصات المجلس وروعي فيها إسناد كل الدراسات المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي إلى هذا المجلس حتى تتحقق الفائدة المرجوة من إنشائه.

وأناطت المادة الرابعة من الاقتراح بمجلس الإدارة وضع اللائحة الداخلية للمجلس ونظم العمل به، كما أتاحت له تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة سواء من بين أعضائه أو من غيرهم للقيام بأي مهمة يرى ضرورة لدراستها.

كما نصت هذه المادة على إدراج الاعتمادات المالية اللازمة لعمل المجلس ضمن ميزانية مجلس الوزراء.